

٢- إصدار أسهم تأسيس شركات الاكتتاب العام (في حالة طرح جزء من أسهم التأسيس عن طريق الاكتتاب العام)

تقضى أحكام المادة (٢) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على كل شركة ترغب في إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك كما حددت اللائحة التنفيذية لذات القانون المستندات التي تقدم مع الطلب وفي هذه الحالة تقوم الهيئة باعطاء الموافقة على نشرة الاكتتاب أولاً ثم الموافقة النهائية على الاصدار بعد مخاطبة الجهة الادارية المختصة بما يفيد الموافقة على الزيادة من جانبها.

أ. المستندات المطلوبة

- ١- صورة من تحقيق الشخصية لمقدم الطلب.
- ٢- التوكيلات الصادرة عن مؤسسي الشركة لمقدم الطلب.
- ٣- نسخة من العقد الابتدائي والنظام الأساسي.
- ٤- نموذج الإخطار بإصدار أسهم رأس المال المصدر بمناسبة التأسيس.
- ٥- بيان بنوع وعدد الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها.
- ٦- شهادة بمصاريف الإصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها.
- ٧- شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانوناً من راس المال.
- ٨- نشرة الاكتتاب العام على أن تتضمن البيانات الآتية:
 - اسم الشركة وشكلها القانوني ومدتها.
 - تاريخ العقد الابتدائي.
 - رأس مال الشركة المرخص به المصدر والمدفوع.
 - مواصفات الأسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها.
 - أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وبيان الحصص العينية إن وجدت.
 - خطة الشركة في استخدام الأموال المحصلة من الاكتتاب في الأسهم المطروحة وتوقعاتها بالنسبة لنتائج استخدام الأموال.
 - أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة.
 - القيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم وأنواعها وخصائص كل منها والحقوق المتعلقة بها سواء بالنسبة إلى توزيع الأرباح أو عند التصفية.
 - المدة التي يتعين على المؤسسين التقدم فيها بطلب الترخيص بتأسيس الشركة.
 - بيان ما إذا كانت هناك حصة تأسيس، وما قدم للشركة في مقابلها، ونصيبها المقرر في الأرباح.
 - إذا كان الاكتتاب العام عن جزء من رأس المال يبين كيفية الاكتتاب في باقى رأس المال.
 - تاريخ بدء الاكتتاب والجهة التي سيتم الاكتتاب بواسطتها، والتاريخ المحدد لقفول الاكتتاب.
 - تاريخ ورقم اعتماد الهيئة للنشرة.

- المبلغ المطلوب دفعه عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية بالإضافة إلى مصاريف الإصدار.
 - أسماء مراقبي حسابات الشركة وعناوينهم.
 - بيان تقريبي مفصل بعناصر مصروفات التأسيس التي ينتظر أن تتحملها الشركة من بدء التفكير في تأسيسها إلى تاريخ صدور القرار بالتأسيس.
 - بيان العقود ومضمونها التي يكون المؤسسون قد أبرموها خلال الخمس سنوات السابقة على الاكتتاب ويزمعون تحويلها إلى الشركة بعد تأسيسها، وإذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة نقداً فيتعين تضمين النشرة موجزاً لتقرير مراقب الحسابات عن هذه المنشأة.
 - تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها.
 - بيان عن طريقة توزيع الربح الصافي للشركة.
 - طريقة تخصيص الأسهم إذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المطروح للاكتتاب.
 - المدة والحالات التي يجب فيها على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ إلى المكتتبين.
- ٩- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة.

ب. زمن أداء الخدمة

١- الموافقة المبدئية على نشرة دعوة الاكتتاب

خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لاستيفاء كافة الأوراق والمستندات المطلوبة ونشرة الاكتتاب دون اعتراض من الهيئة.

٢- الموافقة على إصدار الأسهم

يومين عمل من التاريخ التالي لتقديم كافة مستندات الإصدار والشهادة البنكية بما يفيد تغطية الاكتتاب في الأسهم المطروحة للاكتتاب العام.

ج. الرسوم المقررة

نوع الرسوم	قيمة الرسوم	مكان سداد الرسوم	الجهة المستحقة
رسم إصدار الأسهم	١- نصف في الألف من قيمة رأس المال المصدر بحد أقصى عشرة آلاف جنية.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للمراقبة المالية
مقابل دراسة وفحص الطلبات	٢- نصف في الألف من قيمة الأوراق المطروحة ويتم تسوية التعامل وفقاً للقيمة التي يتم بها تنفيذ العملية.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للمراقبة المالية

د. الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين بمقر الهيئة بالقربية الذكية أو عماد الدين لتقديم النماذج باسم الادارة المركزية لتمويل الشركات على ان تكون مستوفاه كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد كافة الرسوم المقررة.
- ٣- تتم دراسة الطلب المقدم من قبل الادارة المختصة فى ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل .
- ٤- عند موافقة الهيئة على اصدار الاسهم يخطر أصحاب الشأن.

هـ. ملحوظة

- لن يقبل مكتب خدمة المتعاملين بالهيئة اية طلبات الا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالى لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمة المتعاملين.
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة. ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك.